بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي اهل الفضلا لادراك المعاني ومعارف الانظار
وفاضل بينهم بحسب الملكات العلمية النفسانية وحركات الافكار
واظهر بتحرير تقريرهم دقايق حقايق المعاني وابرز بكشف اسرارهم
ابكار الافكار من الخدور تزف برنات الاغاني والشكر لمن عم
الخلق بمزايا الفضل والانعام وخص ارباب المعارف بخفايا اللطف
والالوام والشهادة بالوحدانية لمن نطقت الموجودات بايات
وجوب وجوده وصدقت البراهين القاطعة بتواتر فضله وجوده
والصلاة والسلام على خاصة خلاصة المرسلين وسيد سادات
الاصفيا والمقربين محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى قرابته
اصحاب البصاير السليمة والابصار وصحابته ارباب المآثر الكريمة
من المهاجرين والانصار **وبعد** فيقول الراجي عفو ربه
الغافر الفقير شرف الدين بن عبد القادر الغزي الحنفي غفر الله
له ولوالديه ومشايخه وباخر حبي ان كتاب الاشباه والنظاير
تاليف الشيخ الامام والحبر الهمام والبحر الفهام واليم الزاخر
والسحاب الماطر كشاف حقايق المشكلات حلال دقايق
المعضلات مكمل الفنون السنيه جامع العلوم العليه مفيد الفروع
والاصول ناهج مناهج المعقول بالمنقول ينبوع الفضايل
والحقايق واليقين تاج الفضلا وامام النصحا مفيد الطالبين
المختص بمزيد عناية الملك العلي مولانا شيخ الاسلام زين بن نجيم

الحنفي

٧٠٤
الوقف الشريف الاسلامي
من الاسفل عن الاعلى
الشيخ من المدرسة التي
انشأها بقسطنطينية
١١١٢

الحنفي من اخر الكتب تصنيفا واحسنها اسلوبا وارفها
في العبارات وادقها في الاشارات وهو في بابه عديم النظير
جامع من الفقه لجما غفيرا فبينا انا اسبح في بحاره والتقط
بانتضاض مستورات ابكاره اذ عرض لي خاطر ان اضع عليه
حاشية فاهتززت لذلك كالروض للامطار وشارعت في
امتثاله ولما الما للقرار سميتها تنوير البصاير والنظاير
ذاكرا فيها ما اغفله من الاستثناء وما تركه من القيود
المهمات ومنبها على ما طغى به قلم مداده وما عثر به كرم جواده
وموردا فيها تحقيقات يتشرح لاستماعها الكسدان وفوايد
مهمة يطرب لتلاوتها الثكلان وبالله سبحانه المستعان وعليه
التكلان انه حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي الجليل **قال** المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله **اقول** ابتدا الشيخ رحمه الله تعالى كتابه بالتسمية وعقبها
بالتحميد اقتدا بالكتاب المجيد المفتتح بالتسمية والتحميد
وعملا بقول النبي الامين صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله فهو ابتر وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو
اجذم وروي الخطيب في جامعه بلسم الله الرحمن الرحيم والباس
الحال والشان والامر ذو بال اي شريف يهتم به **قال قلت**
كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال فيحتاج الى سبق مثله فيدور
او يتسلسل **قلت** اجيب عنه بان المراد الامر
المقصود لذاته بحيث لا يكون وسيلة الى غيره ولا كذلك
ما ذكر واجيب **بجواب اخر** وهو ان كلا منهما كما يحصل البركة
لغيره وممتثل فعله كذلك يحصل البركة لنفسه كالشاة من
اربعين تزكي نفسها وغيرها على ان عموم الحديث قد دخله التخصيص
فقد نقل عن جواهر الفتوى رحمه الله تعالى قال العلماء رحمهم الله
الافعال ثلاثة قسم تسن فيه التسمية كالوضوء والتيمم والذبح
وقراءة القرآن والاكل ونحو ذلك وقسم لا تسن فيه كالصلاة
والحج والاذكار والدعوات وقسم تكره فيه كالمحرم والمكروه
نعم تلفت النفس هنا الى معرفة الحكمة في مخالفة الصلاة وما

الامر في ذي بال

ذكرها للوضوء ونحوه وكانها والله سبحانه اعلم كون الصلاة وما ذكر معها ذكرا او مشتملا عليه فكان في ذلك غنى عن التسمية لكنه يقدح في ذلك سنيتها في القراءة كما سلف قاله بعض مشايخي من الشافعية رحمهم الله تعالى **قلت** ومذهبنا ان التسمية على الذبيحة واجبة حتى لو تركها عمدا لا يحل اكلها ولا بيعها ولا التصرف فيها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ومحله اشتراط التسمية على الذبيحة مشهورة طويلة الذيول اصولا واما التسمية على الحرام فحرام مقتضية لكفر قائلها قال علماؤنا رحمهم الله تعالى اذا قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر فان قال اكل الحرام الحمد لله بعد الفراغ منه اختلفوا فيه كذا في فصول العلامي رحمه الله وغيره واعلم ان بدا الامر ذي البال بسم الله ان تصدره به وتذكره بادي بدا او تجعل ذكره اول عمل تعمله ثم تمتنعه بباقي عملك على ما هو الشائع من بدا الشي كما نص عليه صاحب الكشاف ودرج عليه عمل السلف رحمهم الله تعالى **قلت** صرح العلماء رحمهم الله تعالى بان ظاهري الحديثين تعارضا لان الابتدا باحدهما يفوت الابتدا بالاخر واجيب عن ذلك باجوبة **الاول** ان الابتدا نوعان حقيقي واضافي فالاول حصل بالبسملة والثاني بالحمدلة وكل منهما يحصل المقصود **الثاني** الابتدا يحمل على العرفي وهو ما يعتبر ممتدا من حين الشروع في الشي الى حين الاخذ في المقصود **الثالث** ان الباء فيه للاستعانة لا للالصاق ولا مانع من مقارنة الاستعانة بامرين فصاعدا لامر واحد وقد سلك ابن السبكي رحمه الله تعالى في الطبقات مسلكا غير ما ذكر فقال لفظ الحمد الوارد في الحديث اما ان يعني به ما هو اعم من لفظه وهو الذكر او خصوصه وايما كان فالمامور به لفظ الذكر اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان رواية الحمد معارضة برواية البسملة فيسقط القيدان ويرجع الى الاطلاق كما في رواية بذكر الله تعالى ورواية بالثنا على الله تعالى كما ذكروا مثل هذا في روايات غسلات الكلب ومن ثم اندفع ما عساه يقال هلا حمل المطلق على المقيد انتهى **فان قلت** الابتدا بالبسملة ليس ابتدا باسم الله تعالى فان الباء لفظ اسم

بسم

وقف

بسم من اسمائه تعالى **قلت** اجيب بان تصدير الفعل ببسم الله تعالى على وجهين احدهما ان يذكر اسم خاص من اسمائه تعالى كلفظ الله مثلا والثاني ان يذكر لفظ دال على اسمه تعالى كما في التسمية فان لفظ اسم مضاف الى اسمه تعالى يراد اسمه تعالى فقد ذكر ههنا اسمه تعالى لكن لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه مطلقا فيستفاد ان التبرك والاستعانة بجميع اسمائه تعالى لعموم الاضافة واما الباقي فمن تتمة ذكره على الوجه المطلوب ذكر ذلك كله السيد رحمه الله تعالى في حاشية الكشاف والباء متعلقة بمحذوف وكونه فعلا ومن مادة التاليف هنا ومتاخر اولى اما الاول فلاصالة الفعل في العمل ولما في تقدير الاسم من زيادة الاضمار الذي هو خلاف الاصل قيل ولروم عمل المصدر محذوفا كذا قرره بعضهم انما قال قيل اشارة الى ضعفه فقد صرح التفتازاني رحمه الله تعالى بجوازه لانه يغتفر في الظرف والجار والمجرور ما لا يغتفر في غيرهما واما الثاني فلان تقدير خصوصيات الافعال امس بالمقام واوفى بتادية المراد اذا قدرت اولف مثلا دل على تلبس التاليف كله بالتسمية على وجه التبرك والاستعانة بخلاف ما اذا قدر عاما كابدا يفيد ابتدا تلبس التاليف بها خاصة واما الثالث فلان تقديم المعمول ههنا اوفق في التعظيم وموافق للوجود اذ اسم السابق سابق ودال على الاختصاص كما في اياك نعبد ومعناه هنا جعل التاليف مقصورا على التبرك بالله تعالى لا يتجاوزه الى غيره من الاسماء وهو قصر افرادي اذ الكفار كانوا يبتدؤن في افعالهم باسماء الهتهم تبركا لا اختصاصا لاعترافهم بالتبرك بالله تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله فوجب على الموحد ان يقطع عرق شركة الاختصاص والتخصيص والخصوص يقتضي بحسب مفهومه الاصلي دخول الباء على المقصور عليه نحو اختص الجود بزيد اي قصر عليه لا يتجاوزه الى غيره وهذا عربي كثير الا ان الاكثر في الاستعمال ادخالها على المقصور **فان قلت** لم قدم الفعل في قوله تعالى اقرا باسم ربك

قلت اجيب بان الامر هنا تقديم الفعل لكونها اول
سورة نزلت على الاصح وما ذكر من تقديم الاسم انما هو عند عدم
المراعي الى رعاية الاصل الذي هو تقديم العامل على معموله واختلف
العلماء رحمهم الله تعالى في الباء الداخلة على الاسم فقيل هي الالصاقية
وتايد ذلك بكونه مشتملا على معنى حسن بليغ وهو ان الفعل لما
كان لا يتم ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى نزل اسمه
تعالى منزلة الالة التي يتوقف وجود الفعل عليها وينعدم
بانعدامها فحاصله انها تشتمل على جعل الموجود لغوات كالة
المعدوم ومثله يوجد من محسنات الكلام قلت وهو مردود
وقيل انها بالمصاحبة والملابسة ورجح بانها اكثر استعمالا
من الاول سيما في المعاني والاقوال ولان التبرك بسم الله
تاديب وتعظيم له بخلاف جعله الة لانها المقصود لغيرها لا لذاتها
وهي للمصاحبة ادل على ملابسة جميع اجزاء الفعل بسم الله بخلافها
للاستعانة وبلك التبرك بسم الله امر مكشوف يفهمه كل احد
ممن يبتدي في اموره والتاويل المذكور في كونها للالة لا
يهتدي اليه الا بنظر دقيق وانما كثرت مع ان حق الحروف المفردة
ان تفتح موافقة بين حركة العامل واثره وان كان هذا التعليل
يقبل النقض فلا ينقض لان هذه امور مستخرجة بعد الوقوع فلا
تقبل النقض لانها مجرد مناسبات لا باس بذكرها وطولت في الخط
عوضا عن الالف الساقطة من مدخولها او تنبيها للحرف الذي ابدا
به كتاب الله تعالى ثم طرد في غيرها والاسم عند البصريين رحمهم الله تعالى
من الاسماء المحذوفة الاعجاز المبدوءة اوائلها ثم اجتلبت
همزة الوصل عند الابتداء بها توصلا الى النطق بالساكن وجرا
لما لحقها من التغيير في طرفها وكان لجابر الهمزة لقوتها وكونها
اقصى المخارج والاصل سمو ويشهد له الجمع والتصغير لانهما
يردان الاشياء الى اصولها واشتقاقه عندهم من السمو وهو
العلو لتوافقهما في التركيب وتناسب المعنى لان سما عال مسماه
ورفعه من حضيض الخفا الى منصة الظهور وعند الكوفيين رحمهم
الله تعالى اصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل

واشتقاقه

واشتقاقه عندهم من السمة وهي العلامة وههنا ابحاث طويلة
الذيول لا يناسب ذكرها وفيه سبع لغات وقد جمعها بعضهم وانظمها قوله

في الاسم سبع لغات كلها سمعت ... وانى قد نظمت الكل مرتجلا
اسم بضم وكسر مع سمي بهما ... وزد بما مثلات جسما نقلا

قلت قال السيد رحمه الله تعالى في توجيه الثالثة والرابعة
ما حاصله انه استغنى عن زيادة الهمزة بتحريك الساكن في الا
وجعل الدرج تابعا لة تحرك ايضا لم نارة حرك بالكسر
لانه الاصل في تحريك الساكن ولانه حركة الاصل الذي هو
سمو ونارة بالضم لينجر به نقصان لامه ولانه حركة اصل الذي
هو سم بضم السين ولم تكتب الالف على ما هو وضع الخط وهو
ان الاصل في كل كلمة ان تكتب على صورة لفظها بتقدير
الابتداء بها والوقف عليها لكثرة الاستعمال وطولت
الباء عوضا عنها قال السيد رحمه الله تعالى وحذفها مختص بسم الله
وبالبا فلا تحذف في غيره كباسم ربك ولا مع غير الباء كاسم الله
وقال الاخفش ثم الله تعالى لا تختص ذلك بسم الله بل يجوز
في غيره كسم الرحمن وكسم الخالق فان قلت فقيل بسم الله
دون بالله قلت لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه
تعالى او للفرق بين اليمين والتيمن والله اصله الة فحذفت همزته
وعوض عنها حرف التعريف بدليل قطع الهمزة في يا الله ثم اذغم
وفخم فان قلت هل للحذف المذكور قياس قلت
لا بد لكل وجوب التعويض وخالف ابو البقاء رحمه الله تعالى في ذلك
واختار انه قياس التخفيف قال السيد رحمه الله تعالى فعليه فيكتفى
لزوم للحذف والتعويض مع الادغام من خواص هذا الاسم الذي
يمتاز به عن نظايره امتاز مسماه عن سائر الموجودات بما
يوجد الا فيه وقولنا عوض عنه حرف التعريف اشارة الى الرد
ان حرف التعريف هل هو الالف واللام معا او هو مذهب الخليل
رحمه الله تعالى وهو يظهر قطع الهمزة لانها جزء العوض من الحرف لا
وحرف التعريف اللام وحدها والهمزة لما اجتلبت للنطق
بالحرف الساكن وهو مذهب سيبويه رحمه الله تعالى جرت منها مجرى

صلب

تبدا

فان قلت هل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة
قلت اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا
تقبل واختاره ابن الفضل رحمه الله تعالى لانها امر باطن لا يوقف عليها
عادة وقيل تقبل واليه مال الامام علي البزدوي رحمه الله تعالى وكذا ذكر
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة
اما بتحرك العضو او بانزال من لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة
والمختار القبول كما في التجنيس قلت وفي فتح القدير وتثبت
الحرمة بلمسها مشروطا بان يصدقها ويقع في اكبر رايه صدقها
وعلى هذا ينبغي ان يقال في مسه اياها لا تحرم على ابيه وابنه الا
ان يصدقه ويغلب على ظنهما صدقه ثم رايت عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى ما يفيد ذلك انتهى قوله مس المدبر يوجب حرمة اقول
ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى من ان وطي المدبر لا تثبت به حرمة المصاهرة
هو الاصح قلت وفي جامع البزازي لاط بام امراته او ابنة
امراته لا تحرم الام والبنت ذكر الخبري رحمه الله تعالى وذكر شمس الاسلام
رحمه الله تعالى انه يفتى بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ رحمهم
الله تعالى انتهى وهو لطيف حسن اذ لا يكون الوطي في الدبر اد في حالا
من مسه وهو تثبت به الحرمة فلان تثبت فيه اولى اذ فيه مس
وزيادة والله سبحانه اعلم فرع والنظر الى الدبر لا تثبت به حرمة
المصاهرة كذا في جامع البزازي رحمه الله تعالى قوله للموكل عزل
وكيله اقول اطلاقه يشمل ما اذا كان التوكيل بغير سوالها
او بطلبها فان له عزله في الاصح اذ لا حق لها في الطلاق فلا يعتبر
طلبها قال في خلاصة الفتاوى والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته
بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل انتهى في السراجية وهو الاصح قال
المصنف رحمه الله تعالى في شرحه وعلى هذا قال بعضهم اذا وكل الزوج وكيلا
بطلاق زوجته بالنماسها ثم غابت لا يملك عزله وليس بشيء بل له
عزله في الصحيح لان المراة لا حق لها في الطلاق انتهى قلت
وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون الوكالة بالطلاق دوريه
اولا وهو قول صححه قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه حيث قال ولو
وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح

هذا

لهذا التوكيل لان فيه تغيير الشرع من الزام ما ليس بلازم وقال
بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله تتجدد الوكالة وقال
الشيخ الامام شمس الائمة الخبري رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك العزل
ثم اختلفوا في طريق عزله قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى اذا قال عزلتك
عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال
بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكا
لات
المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة انتهى قلت وجواز
العزل عن الوكالة المعلقة في المسئلة المذكورة مبني على جواز عزل
الوكيل عن الوكالة المعلقة كالتنه بالشرط قبل وجود ذلك الشرط
وفي ذلك اختلاف واختلاف تصحيح قال في جامع البزازي رحمه الله
قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلا فقد عزلتك
اختلفوا والصحيح ملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق
والوكيل بطلب الخصم كمعلق حق الغير قال شمس الاسلام رحمه الله تعالى اذا اراد
عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن تعليقها فينعزل وبه يفتى
له
والخلاف في جواز العزل عن المعلقة مبني على ان من علقها بشرط ثم عزه
قبل وجود الشرط ينعزل في الاصح وانه تختلف بين محمد والثاني رحمهما
الله تعالى كما سياتي وبين نصير ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى لان ابن سلمة
لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط ارسله ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا
يصح بلا علم الرسول قالت له اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال لمولاه
اذا جاء غد فاعتقني على كذا ثم عزله قبل المجيء جاز وجعلنا الوكالة
اذا علقت بالشرط قبل وجود الشرط بصح عزله استدلالا
بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه يصح عند محمد رحمه الله تعالى وعند الثاني رحمهم
الله تعالى لا وبه اخذ ابن سلمة رحمه الله تعالى وبه يفتى وقيل الصحيح جواز العزل
عن المعلقة انتهى قلت والمفتى به قول محمد رحمه الله تعالى وهو المعتمد
قال في خلاصة الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة
معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
عليه ح
لا يصح وعند محمد رحمه الله تعالى يصح والفتوى وهو الاصح كما في البزازية
قلت وبقيد كلام المصنف رحمه الله تعالى بما اذا لم تكن دوريه

قال كانت فانه لا يملك عزله في الطلاق والعتاق على المختار على ما
في خلاصة الفتاوي قال فيها لو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال
كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
والمختار انه يملك اخراجه فحصل من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق
وما خلا الوكيل بسوال الخصم انتهى فتحرر ان الوكالة المرورية
بالطلاق والعتاق هل يملك الموكل عزل وكيله اولا فالاول صححه
قاضيخان رحمه الله تعالى والثاني صححه في الخلاصة والبزازية بقي الكلام بعد
ذلك فيما هو الارجح من التصحيحين وينبغي اعتماد الاول لما قال الشيخ قاسم
رحمه الله تعالى قاضيخان رحمه الله تعالى من اجل من يعتمد على تصحيحه ولما قال المصنف
رحمه الله تعالى في شرحه من الوكالة وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل
كلما عزلتك فانت وكيلي لا يملك عزله وسيأتي اخر الكتاب في مسايل
شتى انه يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
وهو الصحيح كما في الشرح وبه يفتي كما في الخلاصة وفي الحمدية لو قال
الموكل كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فله ان يخرجه عنها
فحصل منه ما خلا الطلاق والعتاق لانهما يتعلقان بالشروط والاخطار
بمنزلة اليمين ولا رجوع عن اليمين انتهى وفي الخلاصة المختار انه يملك
عزله فحصل منه الا في الطلاق والعتاق والتوكيل بسوال الخصم انتهى
وفي منية المفتي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى يملك عزله في الفصول كلها
وهذا ان شاء الله تعالى هو المعتمد انتهى **قلت** ومستنده في اعتماد
هذا ما نقله في كتاب الطلاق عن قاضيخان رحمه الله تعالى من ان الصحيح
انه يملك عزله في الطلاق وهو الذي ذكرناه انفا ثم قال المصنف رحمه الله تعالى
في شرحه وفي الفتاوي الصغرى قال استاذنا رحمه الله اذا اراد
ان يقول ذلك ينبغي ان يقدم قوله رجعت عن الوكالة المعلقة ثم يقول
وعزلتك عن الوكالة المنفذة كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ولا يلزم
العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذ
فارنه تنجيز وكالة اخرى من الوكالات المعلقة فلا يعزل بعد ذلك
عنها بقوله ورجعت عن الوكالة المعلقة لانه حين قال ذلك كانت تلك
وكالة منجزة وانما صاروا الى ما ذكر من تخصيص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالة
احترازا عن خلاف ابي يوسف رحمه الله تعالى فان الاخراج عن الوكالة

المعلقة بلفظ العزل لا يصح انتهى تم لعلم انه لو قال كلما وكلتك
فانت معزول لم يصح والفرق ان التوكيل يصح تعليقه بالشرط
والعزل لا كما صرح به في الصغرى والصيرفية فاذا وكله لم
ينعزل انتهى **قلت** ومقتضى قولهم انه يصح تعليق عزل
القاضي بالشرط ان يصح تعليق عزل الوكيل بالشرط ايضا
فيكون في المسئلة روايتان وقد رجحوا انه لا يصح تعليق عزل
القاضي بالشرط فيكون كذلك في الوكيل ورايت الخلاف
في صحة تعليق عزل القاضي بالشرط وعدمه في الوكيل بل التفتوا
على نقل ان الوكيل لا يصح تعليق عزله بالشرط لكن ينبغي اجراء
الخلاف فيه كما في عزل القاضي والله سبحانه اعلم **قوله** لو اضافه
الى فرجه الخ **اقول** هذا قول وصحح عدم العتق في الجوهرة
نقال قال لعبده ذكرك حر او فرجك حر فالصحيح انه لا يعتق وفي
الدرر روايتان اصحهما العتق انتهى وما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى
اظهر فينبغي اعتماده والله سبحانه اعلم **قلت** وينبغي ان يكون
ما ذكر في الجوهرة في الدرر ايضا خلاف المعتمد وينبغي ان يكون
المعتمد العتق قياسا على الطلاق فانه لو قال لزوجته طالق لا تطلق
على المختار كما قال في خلاصة الفتاوي وفي نظم الزند ويستثنى رحمه الله
قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك
ونفسك وجسدك ورقبتك وظهرك ودمك والمختار في الدرر
والظهر ان لا يقع واجمعوا على انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع
يقع وكذا العتق انتهى **قوله** لو قال عتقك على واجب **اقول**
ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الطلاق قول رجحه جماعة والمعتمد فيه
انه لا يقع الطلاق كالعتق وما ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا صححه
في شرح المجمع فارقا بين الطلاق والعتاق ان نفس الطلاق لا يكون
واجبا وانما الواجب حكمه وذا لا يكون الا بعد الوقوع ونفس
العتق يجب في الجملة كما في النتر انتهى **قلت** قال المصنف
رحمه الله تعالى في شرحه لو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او
فرض يقع في الكل بلا نية وقيل لا والا لوى وقيل نعم بالنية
وصحح الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح المختصر عدمه في الكل عند ابي

يقع

حنيفة رحمه الله تعالى وصحح في الواقعات الوقوع في الكل وفرق
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى فاوقع في واجب ونفى في تخيره وفي فتاوى
الحاصري رحمه الله كما في المختار الوقوع في الكل ثم قال والمعتمد عدم الوقوع
في الكل لانه المذكور في الاصل قال في المضمرات لا يقع الطلاق عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى نوى او لم ينو وهو المختار وعليه الفتوى
وفي البزازية المختار عدم الوقوع وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله
رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال
بعضهم وقع في الكل بتطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال
بعضهم لا وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا قالوا عند ابي حنيفة رحمه الله
يقع في الكل وعند محمد رحمه الله تعالى في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في كتاب
الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وذكر هو في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله
ثابت او لازم او فرض لا يقع لعدم التعارف انتهى **قوله**
ولو قال كل عبد اشتريه حر فاشتري الخ **اقول** الفرق ما اشار اليه
المصنف رحمه الله تعالى بقوله لانحلال اليمين الخ وتقرير انه في البيع يحنث بالصحيح
والفاسد لا الباطل واذا كان كذلك فقد انحلت اليمين لانه الى حين لعدم
الملك فاذا اشتري صحيحا لا يحنث لعدم بقاء اليمين وفي النكاح لا يحنث
بالفاسد وانما يحنث بالنكاح الصحيح على القول الصحيح فاذا تزوج فاسدا
لم تنحل اليمين لعدم وجود شرطها اذ شرطها تزوج صحيح ولم يوجد فبقيت
اليمين فاذا تزوج بعد ذلك صحيحا وجد شرطها حنثه ولو التزوج الصحيح
يحنث والله سبحانه اعلم وافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة بعون الله
يوم الثلاثا وقت الظهر ٢٦ شهر ربيع الاخر من شهور سنة ١٠٢٦
احسن الله تعالى عاقبتها بجاه من جاء على يديه مولفها العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير
الراجي عفو ربه القادر الفقير شرف الدين بن عبد القادر بن بركات من ابي الهيبي
ابن حبيب الغزي بلدة الحنفي مذهبا الماتريدي اعتقادا اغفر الله تعالى
ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولمن دعى له وليهم بالمغفرة امين يا امين

وان تجد عيبا فسد الخللا ... جل من لا فيه عيب وعلا

الوقف الشريف الاشرفي
ضمن الاسكندري عفا الله عنه ولوالديه
بن الحاج بن المدرسة التي
انشأها بقسطنطينية
سنة ١١١٣

نهاية المخطوطة